A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/4
4 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكافحة تشويه صورة الأديان

يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان في مجال مكافحة تشويه صورة الأديان.

(A) GE.07-13957 120907 120907

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - نظرة عامة.....	١-٦	٣
ثانياً - الأنشطة التي تضطلع بها آليات حقوق الإنسان	٧-١٧	٤
ألف - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.....	٧-١٥	٤
باء - هيئات رصد المعاهدات	١٦-١٧	٦
ثالثاً - الاستنتاجات	١٨	٦

أولاً – نظرة عامة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان مني في قراره ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، المعنون "مكافحة تشويه صورة الأديان"، أن أقدم "إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٢- ويشرفني أن أحيط المجلس علماً بأنه جرى تقديم عدة تقارير تتصل بالفقرات ٧ و٨ و٩ من هذا القرار. وهي تشمل التقرير الذي وضعته عن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/HRC/2/6) عملاً بمقرره ١٠٧/١. ولوحظ في هذا التقرير أنه يبدو أن بعض المجالات من مجالات الفقه الوطني أكثر ثراءً بكثير من الفقه الدولي بخصوص الأبعاد العديدة للقوانين والسياسات الخاصة بالتحريض. ولقد استنبطت المحاكم في بلدان عديدة فقهاً مفصلاً جداً بشأن عدد من المسائل الأساسية وأقامت مجموعة كبيرة من القضايا استمدت منها مبادئ وقواعد للتفسير. غير أن الوضع غير سوي وتوجد بلدان عديدة أخرى لا يزال فيها القانون في هذا المجال بدائياً إلى حد ما. وبإمكان النظام الدولي أن يتعلم الكثير من التجارب الوطنية ذات الصلة.

٣- كذلك قمت بإعداد تقرير بشأن قضية مكافحة تشويه صورة الأديان قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/HRC/4/50) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. وخلص هذا التقرير إلى أنه بالرغم من مواصلة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الواسع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للتعصب الديني، فإن مشكلة التعصب والتمييز بسبب الدين والمعتقد ما زالت قائمة. وتشير التقارير المتواصلة عن الادعاءات بوقوع أحداث تتعلق بالتعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به. فالتطبيق الموحد والمتسق للقانون، على أساس حقوق الإنسان، أمر ضروري ولكنه غير كاف. وتتسم الإرادة السياسية للدول الأعضاء بأهمية قصوى للتصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال. وما زالت المعلومات الواردة في هذه التقارير تتسم بالأهمية.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، قدم الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المعنون "مكافحة تشويه صورة الأديان" تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وفي هذا التقرير، المعنون أيضاً "مكافحة تشويه صورة الأديان"، المقدم إلى الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (A/61/325)، خلص الأمين العام إلى أن الخطوات المتخذة من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأجمعه للتصدي للتعصب الديني، على النحو الذي يوجزه التقرير، على وجود إرادة للتصدي للتعصب الديني. ومع ذلك يشير الإبلاغ المتواصل عن الحوادث التي تنطوي على حدوث تعصب وتمييز على أساس الدين أو المعتقد إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

٥- وأشير أيضاً إلى أنه بالإضافة إلى ذلك، سيُقدم تقرير شامل للأمين العام عن مكافحة تشويه صورة الأديان إلى الدورة الثانية والستين، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٦- وتقدم المفوضية أيضاً الدعم التقني والموضوعي للهيئات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات وكذلك الإجراءات الخاصة التي تعالج قضايا التمييز العنصري وحرية الدين أو المعتقد.

ثانياً – الأنشطة التي تضطلع بها آليات حقوق الإنسان

ألف – الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٧- منذ آذار/مارس ٢٠٠٧، شارك عدد من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة في المناقشة الدائرة حول تشويه صورة الأديان، والحوار بين الأديان فضلاً عن التنميط العنصري والديني في مجموعة متنوعة من السياقات. وشاركوا في حلقات دراسية ومناقشات، وأسهموا في مبادرات تنظر في هذه القضايا واضطلعوا بتحليلات مواضيعية لهذه المواضيع أثناء بعثاتهم القطرية وفي التقارير الأخيرة التي قدموها.

٨- وسيقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقريراً عن "جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافةً" إلى الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/6/6). وفي هذا التقرير، يحلل المقرر الخاص السياق الذي يستند إليه "تشويه الأديان"، والأساليب الجديدة للتعبير عن هذا التشويه – بما في ذلك الهجمات ضد الرموز الدينية – خاصة في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهو يقترح أنه لا ينبغي للمرء أن يضع ترتيباً هرمياً وأولويات بين أشكال هذا التشويه بل بالأحرى أن يركز على عالمية الاستراتيجيات الرامية إلى التغلب على هذه المشكلة. ويجادل المقرر الخاص بأنه سيتعين في نهاية المطاف، أن تستند الجهود الرامية إلى مكافحة التشويه إلى استراتيجيات أساسية ترمي إلى تشجيع التسامح والحوار بين الثقافات اللذين يؤديان إلى قبول التعدد الثقافي.

٩- وشارك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ندوة نقاش عن "تحليل التنميط العرقي" عقدت أثناء الدورة السادسة لفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأبرز أهمية معالجة التنميط العرقي والإثني والديني من منظور عالمي، مع مراعاة في الوقت ذاته أيضاً الطابع الجديد للتنميط في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر (١١/٩)، والتراكم الإثني والديني للهويات.

١٠- كذلك شارك المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفترة من ٤ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في "الحوار العالمي ما بين وسائط الإعلام" " Global Inter-Media Dialogue" في أوسلو، وهي مبادرة مشتركة تنظمها حكومتا إندونيسيا والنرويج على أساس سنوي رداً على القضايا الجدالية المتعلقة بالرسوم المتعلقة بالنبي محمد التي ظهرت في صحيفة دانمركية. وأوصى المقرر الخاص في مداخلته بإجراء مناقشة أكثر عمقاً بشأن الديناميات متعددة الثقافات في المجتمعات الأوروبية. كما أبرز أهمية عودة المظاهر العنيفة للعنصرية وكره الأجانب في سياق الاستهانة والاستخدام السياسي للعنصرية.

١١- وفي الفترة من ٧ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شارك أيضاً المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في حلقة دراسية نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بوخارست عن "مكافحة التمييز وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم". وأثار المقرر الخاص قضية عودة كره المسيحية، وذكر حالات مختلفة لتمييز ضد جماعات مسيحية في أنحاء شتى من العالم.

١٢- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤، سترفع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد تقريراً إلى الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان، تقدم فيه نظرة عامة عن القضايا التي تثير قلقاً في إطار ولايتها وفقاً لفئات الإطار الخاص بالرسائل. وتعالج إحدى هذه الفئات الفرعية "حرية التعبير، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصراعات الدينية، والتعصب الديني والتطرف". ويشير التقرير (انظر A/HRC/6/7، الفقرتان ٣٨ و٣٩) إلى كل من التقرير المواضيعي المشترك عن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح (A/HRC/2/3) والبيان الصحفي المشترك المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي دعا فيه ثلاث من المكلفين بولايات إلى التسامح والحوار على إثر الجدال الذي ثار بشأن نشر صور للنبي محمد.

١٣- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ألقى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بكلمة في مؤتمر بشأن "دور وسائط الإعلام في تعزيز التسامح والتفاهم" قامت منظمة المؤتمر الإسلامي بتنظيمه في باكو، أذربيجان. وشدد المقرر الخاص على أن تفسير المبادئ المتعلقة بحرية التعبير يمكن أن تختلف اختلافاً شاسعاً، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعريف الجرائم المتصلة بالرأي. وعلاوة على ذلك، فإن الجهود الرامية إلى تعزيز التوازنات الاجتماعية والثقافية، في مجتمع منسجم ومتعدد الثقافات، يمكن أن تتعرض للخطر من خلال استخدام القوالب النمطية والتشهير وإهانة الجماعات العرقية والاجتماعية والدينية، في سياق استقطاب الآراء، الذي يستند في كثير من الأحيان إلى حجج مشوهة وضيق أفق. ونظراً لأن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة، فإن حرية الدين وحرية التعبير تسيران جنباً إلى جنب. ولن تكون هناك حرية رأي دون حرية دين، والعكس صحيح، ذلك أن العقائد والمعتقدات عنصر أساسي ومتجذر بعمق في حياة ملايين من البشر. وخلص المقرر الخاص إلى أن التشريعات التي تكتفي بتحديد القيود والحدود بالنسبة للتمتع بحرية الدين وحرية التعبير يمكن أن تعرض للخطر القدرة على إيجاد أرضية مشتركة يمكن أن تتحول عليها المناقشات الساخنة أيضاً إلى حوار مفيد.

١٤- وقام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بتحليل مسألة "التنميط" في سياق مكافحة الإرهاب. وقدم المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/26، الفقرات ٣٢-٦٢ و٨٣-٨٩)، نظرة عامة عن السياقات المختلفة التي لجأت فيها الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين إلى ممارسات تنميط الإرهابيين، وقيَّم مدى توافق هذا النهج مع معايير حقوق الإنسان وعرض الأشكال المقبولة لتنميط الإرهابيين فضلاً عن البدائل التي يمكن الاعتماد عليها للصور النمطية للإرهابيين.

١٥- وفي البيان الصحفي الصادر بعد زيارته القطرية للولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، رحب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب كعنصر من عناصر أفضل الممارسات، ببيان وزير الأمن الداخلي الذي مفاده أن تطبيق القانون والممارسة في إدارته لا ينطويان على التنميط العرقي أو الديني. وبرغم ذلك، يلاحظ المقرر الخاص ادعاءات مفادها أن بلد المنشأ استُخدم أو يمكن استخدامه بالوكالة للقيام بعملية التنميط هذه. وهو يرى أن مما يمثل مشكلة كبيرة في بعض المناطق من العالم أنه يجري الخلط خطأً بين الوضع الديني للأشخاص وبين اعتبارهم إرهابيين محتملين. ويجب عكس هذا النمط الذي يثير القلق، ويوصي المقرر الخاص بأن تضمن جميع الدول أنها لن تتصرف بطريقة تقوي مثل هذه الممارسة.

باء – هيئات رصد المعاهدات

١٦- في رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أكد كل من المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أنهما سيشجعان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النظر في إمكانية اعتماد تدابير تكميلية بشأن العلاقات القائمة فيما بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، وذلك على وجه الخصوص عن طريق صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/2/3، الفقرة ٦١). وأشار رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في رده المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إلى أن اللجنة أحاطت علماً على النحو الواجب بهذه التوصية وهي مهتمة بشكل خاص بصياغة تعليق عام منقح بشكل المادة ٢٠ من العهد. ونظراً لأن اللجنة أعدت جدولاً زمنياً لصياغة تعليقات عامة بشأن أحكام أخرى من العهد، فإنها ستنظر في هذه التوصية في أقرب وقت ممكن.

١٧- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري تبادلاً للآراء مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد. وشجعت المقررة الخاصة اللجنة على مواصلة معالجة حالات "تقاطع القطاعات"، أي حالات "التمييز المضاعف" بناءً على الأسس المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني) والأسس الدينية. ومع التسليم على أوجه التشابه، شددت المقررة الخاصة أيضاً على الفروق الدقيقة بين التمييز على أساس العرق والتمييز على أساس الدين. وقررت اللجنة أن تتناول مناقشتها المواضيعية المقبلة، المزمع عقدها في آب/أغسطس ٢٠٠٨، موضوع التمييز المزدوج القائم على أساس العرق أو الدين.

ثالثاً – الاستنتاجات

١٨- تتمثل بعض الأسباب التي يستند إليها التمييز القائم على أساس الدين في الجهل وعدم احترام التنوع، الأمر الذي يمكن أن يتحول بسهولة إلى كره عرقي وديني. وينبغي تنفيذ التوصيات المقدمة من شتى المقررين الخاصين كخطوة نحو مكافحة تشويه صورة الأديان. وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتمسك هذه الدول بإرادة سياسية أقوى أمر ضروري لمكافحة تشويه صورة الأديان.

- - - - -